

ما حكم نزع الجورب، هل ينقض الوضوء أو لا؟

عبدالمحسن الزامل

السؤال التاسع والعشرون ما حكم نزع الجورب؟ هل ينقض الوضوء ام لا فيه خلاف على اقوال قيل ينقض الوضوء هذا هو المذهب المشهور هو المشهور من الارهاب وقيل لا ينقض الوضوء مطلقا وهذا قول قتادة وسليمان بن حرب - [00:00:00](#)

ونسبة الىشيخ الاسلام رحمه الله جماعة من اهل العلم حکى صاحب المغنيه وقيل اذا نزع الجورب عليه ان يغسل فعليه اذا الجواب غسل قدميه اجزاءه حتى ولو طال الفصل وهذا مذهب الشافعي - [00:00:17](#)

رحمه الله والقول الرابع قول مالك رحمه الله ان نزع الجور و المباشرة يعني انسان توضأ ثم لا زالت اعواه ثم غسل قدميه اجزاً اجزاً والمسألة هذی فيها خلاف قوي والقول - [00:00:38](#)

قول قوي لان الذي جاء آآ جاءت السنة بالقدم حالا اما مفسولة واما ممسوحة يجوز الصلاة الصلاة حين يؤدي الطهارة الكاملة بقسي القدمين او يؤدي الطهارة الكاملة بعد مسح القدمين - [00:01:00](#)

اما ان ينزع الخفين ثم يصلی وتكون القدمان ليستا ممسوحتين ولا ممسولتين المسح لا يقال انه يشرى مثلًا لأن الممسوح نزع الان نزع الممسوح ومن اهل العلم يقول لا ينقض لان نزع الخف - [00:01:31](#)

ليس ناقضا طهارة صحيحة يقين انها صحيحة ثم نزع الخوف فشكنا في انتقاد الوضوء مثل لو توضأ مشكل احدث فالاصل بقاء الوضوء ولا عبرة بالشك لكن هذا فيه نظر لان صورة خاصة - [00:01:57](#)

صورة خاصة في مسألة المشي على الخفين ولان مسح الخفين رخصة وان كان يجوز في كل حال لكن هو في الاصل رخصة هو الان لا ليس غاسلا لقدمي لانه كان لابس الجورة وليس ماسحا عليهم الا النزع الجورب - [00:02:22](#)

ولهذا يقال يعيد وضوءه احتياطا لكن الجزم بنقض الوضوء الله اعلم - [00:02:46](#)